تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/626	6064/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/03/29هـ، الموافق 2025/09/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4011/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (535,000) ريال على دفعتين؛ لغرض المضاربة في سوق الأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح، ويدعي أن المدعى عليه غير مرخص له في مزاولة أعمال الأوراق المالية. وطلب إلزامه بإعادة رأس المال محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6064/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً ومائتين ريال (451,200) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: حيث تم تقديم هذا الطلب خلال الأمد النظامي المحدد نظاماً لتقديم الاستئناف، فإننا نلتمس من سعادتكم قبول الطلب شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

1. الخطأ في تكييف الدعوى: انتهى القرار الابتدائي إلى اعتبار الدعوى ناشئة عن قيام المستأنف (المدعى عليه) بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص. وهذا التكييف غير سديد نظاماً وواقعاً، إذ أن البينات المقدمة تؤكد أن المستأنف لم يمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية على النحو المحدد في نظام السوق المالية. الثابت من الأدلة أن المبلغ محل الدعوى أودعه المستأنف ضده لدى المستأنف على سبيل الأمانة فقط لغرض الإيداع في محفظته دون منحه أي سلطة في التصرف أو الإدارة؛ مما ينتفي معه الركن المادي اللازم لقيام المخالفة. كما أن العلاقة بين الطرفين يغلب عليها الطابع الشخصي والاجتماعي (أبناء عمومة)؛ الأمر الذي ينفي نية الاحتيال أو الغش من جانب المستأنف. بل إن المستأنف ضده كان يعلم علم

اليقين أن المستأنف غير مرخص له بممارسة أعمال الأوراق المالية، ومع ذلك سلّمه المبلغ طوعاً واختياراً دون عرض أو وعد أو تدليس من المستأنف. فضلاً عن أن المستأنف لم يسبق له القيام بأي معاملة مالية لصالح الغير لقاء أرباح أو عوائد، مما يؤكد انتفاء الركنين المادي والمعنوي عن الواقعة. وبناءً عليه، فإن القرار قد أخطأ في التكييف القانوني للدعوى؛ مما يجعله جديراً بالنقض.

2. ثبوت أن الخسارة نشأت عن تصرفات المستأنف ضده: قدّم المستأنف ما يثبت أن العمليات محل الدعوى تمت بتوجيه مباشر من المستأنف ضده، الذي أقر بمسؤوليته الكاملة عنها. وبالتالي فإن الخسارة التي لحقت بالمبلغ محل الدعوى نتجت عن قرارات المستأنف ضده نفسه. ولا يغير من ذلك كون المحفظة مسجلة باسم المستأنف، إذ أن القرائن والبينات المرفقة (من محادثات ورسائل) تثبت أن المستأنف كان ينفذ أوامر قريبه فقط دون تصرف مستقل. واستناداً إلى المادة (125) من نظام المعاملات المدنية التي نصت على أنه: ’لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر...‘، فإن المستأنف لا يتحمل مسؤولية تلك الخسارة. وعليه، فإن القرار قد أخطأ بإسناد المسؤولية إلى المستأنف؛ مما يوجب نقضه. (وأرفق ما يستند إليه)

3. عدم نظر اللجنة في أدلة المستأنف: -مقطع صوتي مرسل من المستأنف ضده يتضمن ما نصه: ’... أقلك في توصية على الشركة (أ) يقلك اليوم بيتها يعني لما تبيع كل شيء اليوم بإذن الله بيت اشتري في الشركة (أ) وعندك اليوم إن شاء الله تعين عليك خير بكرة...‘. -مقطع صوتي مرسل من المستأنف ضده يتضمن ما نصه: ’... على مسؤوليتي بيع كل أسهم الشركة (أ) وحطها في الشركة (ب) على مسؤوليتي...‘. -مقطع صوتي مرسل من المستأنف ضده يتضمن ما نصه: ’... على فكرة الكلام اللي بقولك هو على مسؤوليتي مو أنت بتقولي تتحمل المسؤولية أنا بقلك أهو على مسؤوليتي سوي اللي بقلك عليه وإن شاء الله نعين خير أنا وأنت بس...‘. - مقطع صوتي مرسل من المستأنف ضده يتضمن ما نصه: ’... اللي ما يسمع كلام الصغير يطيح في البير قلت لك بس بكرة بس بكرة خد منها وأرجع لها لعله خير أقول لك أنت أمس حولت لي ٦ باقي لي ٤ لا تنساني اليوم...‘. - رسائل إلكترونية مرسلة من المستأنف إلى المستأنف ضده ونصها: ’طيب يعني كم تبغى... اشتري سهم شركة (أ) على مسئوليتك... قبل كدا خسرنا فيها... قول كم تبغى قبل لا يقفل السوق‘. -محادثة إلكترونية متبادلة بين المستأنف والمستأنف ضده ونصها: ’لو فضلنا على الشركة (ج) كان أحسن بس قدر الله وما شاء فعل والحمد لله... أنا أقصد وضعك في المصاريف لأنه الخسارة جامدة ... لذلك ما حسوي ولا شيء أتركاها إلين ترجع الأسعار بس طبعا يبغى لها صبر ... الحقيقة اتوقعت في هادي الأسواق تخرج الفلوس يوم الخميس لاكن قدر الله وما شاء فعل‘. (وأرفق ما يستند إليه) وحيث إن الإقرار حجة على المقر، فقد جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (334/3): ’الإقرار حجة‘، وجاء في المادة (18) من نظام الإثبات ما نصه: ’1. يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه...‘، ولما قرره الفقهاء كما جاء في فتاوى السبكي (431/1): ’المرء مؤاخذٌ بإقراره‘. كما نصت المادة (55) من النظام ذاته على أن الرسائل الإلكترونية تُعد من وسائل الإثبات المعتمدة. واستناداً إلى القرار الصادر عن محكمة التمييز برقم (193ق/4ب) وتاريخ 1424/04/10هـ ونصه: ’الإقرار من أقوى البينات وليس بقرينة‘. وحيث إن القرار قد استند في قضائه على أسباب تخالف تلك الإقرارات، وإذا أغفل القرار هذه البينات الجوهرية، فإنه يكون قد خالف النظام وأخل بحجية الإقرار؛ مما يجعله باطلاً وموجباً للنقض.

4. انتفاء الصفة التجارية عن المستأنف: تنص المادة (1) من النظام التجاري على أن: ’التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له‘، والمستأنف لم يتخذ أعمال الأوراق المالية مهنة له ولم يعتد

ممارستها، بل اقتصر دوره على إيداع مبلغ أمانة بطلب قريبه، وبالتالي لا تتوافر الصفة التجارية في حقه، ولا يجوز إخضاع العلاقة بين الطرفين لأحكام النظام التجاري، بل تخضع لأحكام الأمانة المدنية. وعليه، يكون القرار قد بني على أساس غير صحيح من حيث الوصف النظامي.

5. عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى: بما أن المستأنف لم يمارس أعمالاً خاضعة لترخيص هيئة السوق المالية، فإن النزاع لا يدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإنما ينعقد الاختصاص الولائي للقضاء العام، لكون العلاقة مدنية محضة قائمة على الأمانة، كما أن ما ورد في القرار من وجود اتفاق على نسبة أرباح (30%) لا يستند إلى دليل صحيح، إذ أن المستأنف أنكر وجود أي اتفاق من هذا النوع؛ مما يزيد من ضعف الأساس النظامي للحكم. وبذلك يكون القرار قد صدر من جهة غير مختصة ولائياً؛ مما يبطله.

6. بطلان القرار لرفع الدعوى دون تقديم شكوى مسبقة للبنك المركزي: نصت المادة (30) من نظام السوق المالية على وجوب تقديم شكوى إلى البنك المركزي قبل رفع الدعوى. والمستأنف ضده لم يتقدم بشكوى مسبقة؛ مما يجعل الدعوى مرفوعة قبل استيفاء الإجراءات النظامية. كما أن القرار أغفل الفصل في هذا الدفع الجوهري المقدم من المستأنف قبل إقفال باب المرافعة؛ مما يعد قصوراً في التسبيب ومخالفة صريحة للنظام. وبناءً عليه، فإن القرار باطل شكلاً وموضوعاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والقضاء برد الدعوى.

وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة إلحاقية، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض الموضوعية تقدم المدعى بدعواها التي ذكر فيها قيامه بتحويل مبلغ لحساب موكلي بتاريخ (--) بغرض المضاربة واقتسام الأرباح واخفى عمداً عدة جوانب مؤثرة بالدعوى واختلق وقائع وحججا بقصد تظليل العدالة ولأن الدعوى شابهها الخطأ بالتكييف والحكم لذا أوجر لفضيلتكم أسباب وحيثيات الاعتراض على النحو التالي:

1. أقرّ المدعى بقيامه بتسليم المبلغ بغرض المضاربة بالأسهم وأخفى أن موكلي قريباً له ويعرفه تماماً وما زعمه أن موكلي لا يحمل ترخيص مستغلاً ما ورد بنظام السوق المالية من عدم السماح بممارسة نشاط الوساطة أو الوكالة إلا بعد الحصول على ترخيص وتسبب بصدور القرار المعيب ضد موكلي الذي لم يمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية على النحو المحدد في نظام السوق المالية الثابت من الأدلة أضف إلى ذلك أن المادة (32) من نظام السوق المالية أوضحت من الملزم باستخراج ترخيص ممارسة النشاط ويظهر جلياً وجود استثناء من شرط الترخيص حسبما تضمنته الفقرة 'ج-يجوز للهيئة أن تحدد، في القواعد التي تصدرها، استثناءات من أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر'، عليه فإن وجود الترخيص من عدمه لم يكن محل الخلاف أو سببه واستناد المدعى على ذلك غير صحيح إطلاقاً فقد كان يعرف موكلي ويعي تماماً أنه لا يعلم بالوساطة وإدارة المحافظة الاستثمارية ولم يتقدم بطلب الحصول على ترخيص كما أن موكلي لم يكن يمتهن ممارسة المضاربة بالأسهم وإنما كان لديه محفظة مثله مثل باقي المواطنين.

2. أصحاب الفضيلة القرار المعترض عليه بغير محله فالحكم ببطلان الاتفاق بين موكلي والمدعي حسب استناد اللجنة الموقرة على ما ورد بالفقرة ج من المادة (69) من نظام السوق المالية والتي نصت على: 'أي اتفاق أو عقد يبرم في شان صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة للمادة 32 ....' وحيث أن المدعي غش

الدائرة بزعمه عدم وجود الترخيص لدى موكلي وحتى يسول لنفسه المطالبة بالمبلغ الذي اقر أنه سلمه بقصد المضاربة وهذا مقرر شرعاً ونظاماً شرعي وبرغم مخالفة المدعى للأنظمة حيث نصت المادة (58) من نفس النظام على ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إبداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، مما يكون نظر الدعوى تم بما يخالف النظام فالمدعي حدد تاريخ تسليم المبلغ في (--) ولم يقدم الدعوى إلا بعد انقضاء المدة حيث كانت أول جلسة بتاريخ (--) مما يثبت قطعا مخالفة المدعي للمدة المقررة لسماع دعواه.

3. أصحاب الفضيلة المدعي طوال مرحلة التقاضي كان يؤكد أنه حول المبلغ بغرض المضاربة وما احتج به من بطلان التصرف بسبب عدم وجود ترخيص لا يتوافق وما قضت به المادة (84) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على: ’إذا كان العقد في جزء منه باطلاً أو يجوز إبطاله؛ يبطل ذلك الجزء فقط، إلا إذا تبين أن المتعاقد ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الجزء فله طلب إبطال العقد‘، وطالما وأن المذكور أقر بوجود اتفاق المضاربة فإنه ملزم بما هو مقرر شرعاً ونظاماً الجدير التنويه عنه أن الغرض الحقيقي من إقامة دعوى المدعى دعواه هو التهرب من تحمل الخسائر الذي وقعت مما تكون هذه حجة باطله أقيمت عليها الدعوى واستنادا للمادة (557) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على ’1. يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك. 2. إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقصير منه فلا يلزمه تعويض رب المال عن النقص...‘، وطالما المدعي أقر قضائياً أن المبلغ حول بغرض المضاربة فإنه ملزم بتحمل الخسارة فلا يجوز له التنصل من تحمل الخسارة لأسباب واهية ومصطنعة مما ينتمي معه الركن المادي الأساسي لإقامة الدعوى والأحرى نقض القرار.

4. أصحاب الفضيلة المدعى كان يتابع أعمال المضاربة فقد كان موكلي ينفذ طلبات المدعي سواء من حيث الشراء والبيع حتى أضحت جميع تصرفات موكلي على المحفظة تدار من قبل المدعي شراءً وبيعاً بل أنه كان يطلب من موكلي الشراء أو البيع ويوكد تحمله المسئولية وهذه مثبتة بمحادثات واتصالات متكررة وتجاهل اللجنة الموقرة لهذه البينة مخالفة نظامية فالمدعي اخفى رابطة العلاقة بينه وبين موكلي واخفى أنه هو من كان يدير المحفظة بأوامره و بمسؤوليته الكاملة والحكم بتجاهل هذا الإقرار لا يتوافق مع الأنظمة فإقرار الصادر بالدعوى ملزم ولا يحق للمدعي التراجع عنه وفق ما قضت به المادة (18) من نظام الإثبات أضاف إلى ذلك أن المحادثات بين موكلي والمدعي لها حجيتها بالإثبات تطبيقاً لحكم المادة (2) من النظام الإثبات على أن الرسائل الإلكترونية تعد دليلاً رقمياً معتبر بالأثبات والنفي مما يكون هذا التسبيب كافياً لنقض القرار الصادر ضد موكلي.

5. يظهر من خلال تسبيب القرار استناد اللجنة الموقرة على أن موكلي يحمل الصفة التجارية وعليه فإن اتفاق المدعي معه مخالف لنظام السوق المالية والتي اوجبت الحصول على ترخيص وهذا غير صحيح فالنظام حدد بالمادة الثانية والثلاثون من هم الملزمين بالترخيص وهم ’أ-يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ب-يقصد بمدير المحافظ‘، ومن المؤكد أن موكلي لا ينطبق عليه الوصف الأول ولا الثاني الجدير التنويه عنه أن المدعي لم يقدم أي بينه على وجود عقد أو اتفاق وقع موكلي أثبت لنفسه الصفة التجارية مما يكون القرار قد بني على أساس غير صحيح

من حيث الوصف النظامي والسبب وكان الأحرى باللجنة اصدار حكمها بصفة أصلية عدم جواز نظر الدعوى لانقضاء المدة ومخالفة المدعي الإجراءات النظامية ناهيك أن اللجنة غير مختصة أصلاً وأن الدعوى أقيمت لدى جهة غير مختص بالنظر بعقود المضاربة التي اكد عليها المدعي عدة مرات أن الرابط بينه وبين موكلي اتفاق مضاربه كما أن ما ورد في القرار من وجود اتفاق على نسبة أرباح (20) لا يستند إلى دليل صحيح. وأنكر موكلي وجود أي اتفاق من هذا النوع ناهيك أن نظام المعاملات المدنية منع تحديد نسبه معينه من الربح دون الخسارة مما تتظافر كل الأسباب السابقة وتضعف الأساس النظامي للحكم. وبذلك يكون القرار قد صدر مخالفاً للأنظمة من حيث انقضاء المدة وصدوره من جهة غير مختصة ولائياً، مما يبطله.

أصحاب الفضيلة يظهر من خلال دعوى المدعي وتعمده خلال فترة التقاضي التأخر بتقديم الدفوع وتقديمه دعوى متجزأه ومخالفة للواقع وحيث من الثابت قطعاً بطلان القرار لعدم التزام المدعي اتباع الإجراءات النظامية سواء من حيث المدة أو من حيث الاجراء الذي يستوجب عليه تقديم شكوى مسبقة للبنك المركزي تطبيقا لحكم المادة (20) من نظام السوق المالية قبل رفع الدعوى، مما تكون الدعوى مرفوعة قبل استيفاء الإجراءات النظامية كما أن استناد اللجنة على عدم وجود الترخيص مع إقرار المدعي بأن سبب تسليم المبلغ هو المضاربة هو النظر بدفوع موكلي وأنه كان يقوم بتنفيذ أوامر المدعي وأن عمله كان برضى وموافقه من المدعي والذي كان هو المتصرف بالمحفظة ولم تقم اللجنة بتطبيق نظام المعاملات المدنية مما يعد قصوراً في التسبيب ومخالفة صريحة للنظام، ولكل ما أوردنا ولأن غرض المدعي من هذه الدعوى التنصل من تحمله الخسائر ولأنه أقر أن المبلغ حول بغرض المضاربة ولما هو مقرر فقهاً وقضاءً ان يد المضارب يد أمانه وليست يد ضمان ذكر سماحة الشيخ بن باز رحمه الله ’المضاربة ما على العامل خسارة، المضاربة العامل شريك في الربح، والخسارة على رب المال؛ لأنه أمانة في يد العامل، إذا كان العامل ما فرط، ولا قصر؛ فالخسارة على رب المال، والربح مشترك بالنصف، أو بالربع، أو بالثلث إذا كان في سلعة معلومة، إذا كان في البنك سلع معلومة يحطها في سيارات خاصة، يحطها في بيوت، في مزارع، بالنصف، بالثلث، بالربع. هذه مضاربة عليه أن يتقي الله فيها، وأن يعتني بها، وأن لا يقصر فيها، وأن يحفظها، فإذا جاء ربح؛ فهو بينهما على الشرط، وإن ما جاء ربح؛ فالخسارة على صاحب المال، هذا إذا كان متحداً، ولكن أهل البنوك، وأهل الربا لا يؤمنون، قد يخلطونها بغيرها، فينبغي له أن يكون هذا مع غير المرابي، مع غير البنوك المرابية، مع أشخاص سليمين؛ حتى يأمن على ماله أنه لم يعن به من يرابي..‘".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرتها بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بصفة أصلية برد الدعوى لعدم اتباع المدعي الإجراءات النظامية وانقضاء وقت سماع الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والقضاء برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (451,200) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من بطلان القرار محل الاستئناف لقيام المدعي برفع الدعوى دون تقديم شكوى مسبقة للبنك المركزي، بالمخالفة لما نصّت عليه المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، مما يجعل الدعوى مرفوعة قبل استيفاء الإجراءات النظامية، فيجاب عن ذلك بأنّ الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، وحيث إن المادة (الأولى) من ذات النظام عرّفت الهيئة بأنها هيئة السوق المالية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعي بتقديم الشكوى رقم (--) وتاريخ (--) لدى الهيئة، وتمت إفادته بإمكانية إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يثبت معه للجنة الاستئناف استيفاء الدعوى للأوضاع النظامية المقررة؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6064/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً ومائتين ريال (451,200) ريال".**